

## قرار وزاري رقم (724) لسنة 2006م

### بشأن إلغاء الكفالة الإداري

بتاريخ 2006/9/10م

#### وزير العمل

- \* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- \* وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006م بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- \* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- \* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي ولأئحته التنفيذية.
- \* قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2005 في شأن نقل الكفالة ولأئحته التنفيذية.
- \* وعلى القرار الوزاري رقم (1151) لسنة 2005 في شأن رسوم غرامات بطاقات العمل.
- \* وعلى القرار الوزاري رقم (1152) لسنة 2005 في شأن العمل بدليل إجراءات تسوية أوضاع حالات عدم إصدار أو تجديد بطاقات العمل.
- \* وعلى التعميم الوزاري رقم (14) لسنة 1995 في شأن إجراءات الخصم من رصيد العاملين بالمنشأة.
- \* وعلى القرار الوزاري رقم (444) لسنة 2006 بشأن قواعد وإجراءات الإعفاء من الرسوم.
- \* وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.

#### قررنا

#### مادة أولى

- أ- يتم إلغاء كفالة العامل بناء على طلب ذوي الشأن ودون موافقة الكفيل أو العامل حسب الحال وذلك في الحالات وبالشروط الآتية:
- 1- إذا تقدم العامل بطلب إلغاء كفالته.

2- إذا تم ضبط العامل متعطلاً أو ثبت أنه متعطل عن العمل لأكثر من ثلاثة أشهر وليست لديه شكوى أو دعوى بشأن استحقاقاته العمالية قيد النظر أمام دائرة العمل أو المحكمة المختصة.

3- إذا ثبت أن العامل متعطل عن العمل لأكثر من ستة أشهر لم يتم خلالها بمراجعة الوزارة وسواء كانت له شكوى أو دعوى قيد النظر أمام دائرة العمل أو المحكمة المختصة أم لم تكن.

4- إذا انتهت علاقة العمل قبل اكتمال فترة الاختبار.

#### ب- لا يتم إلغاء الكفالة في الحالات المذكورة إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

1- إذا لم يكن طلب إلغاء الكفالة مقدماً من صاحب العمل فيتم إخطاره بالحضور خلال أسبوع من تاريخ الإخطار للرد على الطلب وسداد الرسوم إن كانت مستحقة فإذا لم يحضر في يوم العمل السابع بعد الإخطار فيتم إلغاء الكفالة دون الرجوع له.

2- إذا حضر صاحب العمل للرد على طلب إلغاء الكفالة خلال القيد الزمني الموضح أعلاه واحتج بأن العامل متهم أو مطلوب في إجراءات قضائية فعلى الإدارة المختصة إمهاله أسبوعاً آخر ليوافيها بأمر منع السفر صادر من المحكمة أو السلطة المختصة وعلى الإدارة المذكورة في حالة عدم إحضار أمر المنع خلال المهلة أن تقوم بإلغاء كفالة العامل دون الرجوع للكفيل.

3- إذا لم يكن طلب الإلغاء مقدماً من العامل فيتم إخطاره بالحضور خلال أسبوع من تاريخ الإخطار لسماعه استحقاقاته فإذا لم يحضر فيتم حساب استحقاقاته وفقاً لما يتوفر من بيانات لدائرة العمل المختصة ويتم إلغاء كفالته دون حاجة لسماعه مع حفظ حقه فيما ثبت له من حقوق و ضمان تسليمها له.

#### مادة ثانية

يتم إلغاء الكفالة بناء على طلب الجهة المختصة دون موافقة صاحب العمل أو العامل ودون حاجة لسماعهما وذلك في الحالات الآتية:

1- إذا تم ضبط العامل متلبساً في مخالفة لشروط تصريح عمله أو قواعد وإجراءات مزاوله العمل بالدولة وفقاً للقانون والقرارات التنفيذية.

2- ثبوت إصابة العامل بمرض معد أو إبعاده بأمر من السلطة المختصة أو بحكم قضائي أو وفقاً لقواعد وإجراءات إدارة التفتيش العمالي في غير الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار.

### مادة ثالثة

فى جمىع الأحوال المشار إليها فى المادتين الأولى والثانية أعلاه إذا كانت هنالك أى رسوم مستحقة عن تأخىر إصدار أو تجدىد بطاقة العمل أو كانت مستحقة ولم يسددها صاحب العمل خلال أسبوع رعم مطالبته بذلك وفقاً لما ورد فى الفقرة ب (1) من المادة الأولى أعلاه ولا ىرغب العامل فى سدادها فىتم ترحيلها على حساب المنشأة المخالفة وللوزارة إلى حىن استىفاء الرسوم المطلوبة وقف قبول تصارىح العمل الخارجية أو الداخلية المقدمة من المنشأة المخالفة وجمىع المنشآت الأخرى التى ىملكها أو ىتشاركها أىاً من الملاك أو الشركاء وبشرط ألا ىكون من بىنهم شريك لم ىرد اسمه فى المنشأة المخالفة كما للوزارة أن تحجز على رصىد الضمان المصرفى للمنشأة أو المنشآت المذكورة أو تتخذ أى إجراء آخر لتحصىل الرسوم المطلوبة وفقاً للقانون والقرارات التنفىذىة.

### مادة رابعة

دون المساس بما ورد أعلاه ىتم تطبىق القواعد والإجراءات المقررة بالقانون والقرارات واللوائح التنفىذىة بشأن المنشآت التى لا ىقوم بسداد الالتمزات المسجلة عليها.

### مادة خامسة

ىتولى مدىرو الإدارات المختصة ومدىرو مكاتب العمل كل فى دائرة اختصاصه اعتماد الإلغاء دون الرجوع للكفىل واعتماد قرار ترحىل الرسوم والغرامات على حساب المنشأة ووقف المنشآت وفقاً لأحكام هذا القرار.

### مادة سادسة

ىعمل بهذا القرار بعد خامسة عشر يوماً من تاریخ صدوره وىنشر فى الجرىة الرسمىة.

د/ على عبد الكعبى

وزىر العمل